

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الأحد
6 جمادى الآخرة 1435هـ
6 إبريل (نيسان) 2014م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

العدد 1178
السنة الستون

الأحد 6 جمادى الآخرة 1435هـ - 6/4/2014م

الكويت اليوم العدد 1178 السنة الستون د

المادة الثالثة

يعين المحافظ بمرسوم بدرجة وزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بناءً على عرض الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء .

المادة الرابعة

يتولى المحافظ بصفته ممثلاً للسلطة التنفيذية بالمحافظة مسئولية الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ومتابعة مشروعات خطة التنمية في دائرة محافظته، وله في سبيل مباشرة اختصاصاته ويسعى السياسة العامة للدولة وما يتعلق بالمشاريع في منطقه محافظته أن يطلب تزويده من قبل الجهات المختصة والأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات الحكومية المختلفة بالمعلومات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة فور إقرارها بالإضافة إلى ما يختص بشئون المحافظة وإطلاقه على مشاريع الخطط والبرامج العامة ذات الشأن، وله على الأخص ما يلي :

- 1- متابعة تنفيذ القوانين والأنظمة الإدارية وذلك بما يكفل تحقيق الصالح العام .
- 2- دراسة تظلمات وشكوى المواطنين التي يتلقاها والاتصال بالجهات ذات الشأن لتيسير الحصول على المعلومات اللازمة بشأن حلها أو اقتراح المناسب لها ، وإخطار المواطنين برد الجهات في خصوصها .

مرسوم رقم 81 لسنة 2014 بشأن نظام المحافظات

- بعد الاطلاع على الدستور ،
 وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
 وعلى المرسوم بالقانون رقم 124 لسنة 1979م في شأن المعايير الجماعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 2013 ،
 وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992م في شأن التسيير الإداري وتحديد الاختصاصات والتغويض فيها ،
 وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005م في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم 87 لسنة 2013 ،
 وعلى المرسوم رقم 6 لسنة 1962م بالتقسيم الإداري للكويت والمراسيم المعدلة له ،
 وعلى المرسوم رقم 7 يناير 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
 وعلى المرسوم رقم 265 لسنة 2006م بشأن نظام المحافظات ، المعدل بالمرسوم رقم 48 لسنة 2010 ،

المحلبي مسفر على mesferlaw.com

3- تلقي معاملات المواطنين ، وإحالتها إلى الجهات الحكومية المختصة ، ومتابعة تلك المعاملات ، وإخطار المواطنين بردود الجهات الحكومية بشأنها .

4- متابعة شئون الأمن والنظام في نطاق المحافظة وذلك بالتعاون مع السلطة المعنية وبالتعاون مع وزارة الداخلية بشأن حلها وإبداء ملاحظاته بشأنها .

5- المساهمة في كل ما من شأنه الارتقاء بمستوى الخدمات العامة بالمحافظة والعمل على وصول هذه الخدمات لمستحقها من المواطنين في إطار السياسة العامة للدولة ..

6- متابعة ما يتعلق بسلامة البيئة والصحة العامة وكل ما من شأنه تحقيق أهداف الدولة وعلى الأخص :

أ- التعرف على احتياجات المحافظة والعمل على تلبية متطلباتها في ضوء مقررات الخطة العامة للدولة وفي حدود

الناتج المحلي الإجمالي .

ب- المساعدة بشكل فعال في حل المشكلات العامة للمواطنين وتنظيم مشاركة المواطنين بالمحافظة في حل هذه المشكلات أو المساهمة في إيجاد الحلول لها بالتعاون مع باقي أجهزة الدولة .

- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالأتي :

المادة الأولى

أ- تقسم الكويت إلى عدد من المحافظات على الوجه التالي :
محافظة العاصمة - محافظة حولي - محافظة الفروانية -
محافظة الجهراء - محافظة الأحمدية - محافظة مبارك الكبير .
ب- تشمل كل محافظة المناطق الداخلة في حدودها ، طبقاً
للمرسوم الأميري رقم 6 لسنة 1962 بالتقسيم الإداري للكويت ،
والمراسيم المعدلة له .

ج- يكون إنشاء محافظات أخرى أو إلغاء محافظات قائمة
بموجب مرسوم .

المادة الثانية

يرأس كل محافظة محافظ يعينونها **المحافظي مسؤول عن تنفيذ مسؤوليتها** السلطنة التنفيذية فيها ، ويتابع نشاط الأجهزة الحكومية والمرافق العامة في دائرة المحافظة والتنسيق بينها فيما عدا القضاء والجيش وأمور من الوطني وإبلاغ ملاحظاته عليها إلى الوزراء والمعنيين كل في نطاق اختصاصه .

وتدرج الاعتمادات الخاصة بشئون كل محافظة في ميزانية مجلس الوزراء على أن يؤخذ رأي المحافظ في مقترن هذه الاعتمادات و بما يتاسب مع الخطة العامة للدولة .

المادة التاسعة

ينشأ في كل محافظة مجلس يسمى (مجلس المحافظ) يقوم بمعاونة المحافظ في مباشرة اختصاصاته .

وشكل برئاسة المحافظ وعضوية كل من :

- 1- نائب المحافظ .

2- ممثلين عن الجهات الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء ويرشحهم الوزير المختص التابعين له على الأقل درجة كل منهم عن مدير إدارة .

3- المختارين بالمحافظة .

4- ثلاثة من المواطنين المقيمين في المحافظة يرشحهم المحافظ .
ويجوز للمحافظ دعوة من يراه لحضور اجتماعات المجلس للاستعانة به في أعماله .

وتصدر بقرار من المجلس الأعلى لشئون المحافظات لائحة لتنظيم اجتماعات وأعمال وقرارات مجلس المحافظة .

مسفر على  **الكتروني** mesferlaw.com

ج- تشجيع الأنشطة التربوية والاجتماعية وغيرها من أنشطة المجتمع والعمل على دعمها وتوجيهها نحو الإحساس بالمسؤولية وبث روح التعاون والاتساع الوطني وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة .

د- تنمية الوعي بين سكان المحافظة وحثهم على العمل التطوعي بما يكفل الارتقاء بمستوى الحياة الاجتماعية فيها .

7- مباشرة ما يفوضه فيه الوزراء في بعض اختصاصاتهم ، في دائرة المحافظة ، وتقديم تقرير نصف سنوي إلى الوزير المختص عما تم مباشرته من الاختصاصات التي تم تفويضه بها ، كما يقدم تقريراً عن أعمال المحافظة إلى المجلس الأعلى لشئون المحافظات كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

8- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس على لشئون المحافظات .

9- إبداء الرأي حول حاجة المحافظة من المرافق والخدمات المحلية ، بالإضافة إلى الموضوعات المتعلقة بالمناطق التي للمناطق التابعة للمحافظة .

المادة العاشرة

يتولى مجلس المحافظة معاونة المحافظة في اختصاصاته الواردة في هذا المرسوم في إدارة شئون المحافظة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمحافظة والارتقاء بمستوى الخدمات في مختلف المجالات وفي إطار خطط وبرامج التنمية ، وله على الأخص ما يلي :

- 1- التنسيق بشأن المشروعات التي تتعلق بالمحافظة مع الجهات المختصة بالدولة .
- 2- بحث ودراسة ما يحييه عليه المحافظ من موضوعات تدخل في اختصاصه .
- 3- تقديم المبادرات والمقترحات والأفكار التي تسهم في تطوير المحافظة .

المادة الحادية عشر

ينشأ مجلس أعلى لشئون المحافظات برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوبه من الوزراء وعضوية كل من :

- 1- الوزراء الذين يحددهم مجلس الوزراء .
- 2- المحافظين .

3- الأمين العام للمجلس الأعلى لشئون المحافظات .
ويضع المجلس لائحة لتنظيم إجتماعاته وأعماله وقراراته .

المادة الثانية عشر

يتولى المجلس الأعلى لشئون المحافظات بحث الموضوعات المشتركة بين المحافظات المختلفة وتنسيق التعاون بينها وبين الوزارات

المادة الخامسة

يكون للمحافظ سلطة الوزير في الشئون المالية والإدارية المتعلقة بدبيوان المحافظة وموظفي الديوان وذلك وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن .

المادة السادسة

يعين نائب للمحافظ في كل محافظة بمرسوم ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، بناء على عرض الوزير المعنى .

المادة السابعة

يعاون نائب المحافظ المحافظ في أداء مهامه ، وتنفيذ ما يكلفه به ، وللمحافظ أن يفوض نائبه في ممارسة بعض اختصاصاته وفي حالة خلو وظيفة المحافظ أو غيابه ، يحل نائب المحافظ محله في جميع اختصاصاته .

المادة الثامنة

تكون الموارد المالية للمحافظة كما يلى :
1- الاعتمادات المالية المخصصة للمحافظة في الميزانية العامة للدولة سنوياً .

2- نسبة من المبالغ المخصصة للخدمات الاجتماعية من أرباح الجمعيات التعاونية في المحافظة طبقاً لما يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، بناء على اقتراح المجلس الأعلى لشئون المحافظات .

3- الهبات أو التبرعات التي يقبلها المحافظ ووفقاً لما يقررها مجلس الوزراء .

وأجهات الحكومية والنظر في أي معوقات أو مشكلات تطرح عليه من المحافظات المختلفة وله على الأخص ما يلي :

1- العمل على تذليل المعوقات أو المشكلات التي تطرح عليه من المحافظات المختلفة .

2- تحسين مستوى الخدمات التي تقدمها المحافظات .

3- العمل على حويل المحافظات إلى مناطق جاذبة للاستثمار .

4- الحفاظ على البيئة وعلى الموروث الثقافي .

5- تشجيع دور التعاونيات الإنتاجية والصناعات والمشروعات في مجالات التنمية الاقتصادية في نطاق المحافظات ، وتحفيز إنشاء مشروعات اقتصادية إنتاجية تعتمد على إمكانيات وموارد المحافظات .

6- اقتراح تعديل الحدود الإدارية للمحافظات .

المادة الثالثة عشر

يكون للمجلس الأعلى لشئون المحافظات أمانة عامة ، يرأسها أمين عام يصدر بتعيينه مرسوم .

وتولى الأمانة العامة التحضير والإعداد لاجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته ، وإعداد البحوث والدراسات المتعلقة بأعمال المجلس و اختصاصاته .

المادة الرابعة عشر

لكل وزير أن يصدر لائحة تنظيمية تبين أوجه التعاون بينه وبين المحافظين وسبل وضع أحکام هذا المرسوم موضع التنفيذ .

المحامي مسفر عايش



المادة الخامسة عشر

بلغى المرسوم رقم 265 لسنة 2006 شأن نظام المحافظات ، كما

بلغى أي نص يعارض مع نصوص هذا المرسوم .

المادة السادسة عشر

على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 24 جمادى الأولى 1435هـ

الموافق : 25 مارس 2014م